ظاهِرَةُ الشَّغَب في المَلاعِب الرِّياضِيَّة
«دِراسَـةٌ تَحْليلِيَّةٌ لِلْوَاقِعِ القَطَرِيِّ مِنْ مَنْظورٍ أَمْنِيٍّ وَتَشْرِيعِيٍّ»

ورقة بحثية مقدمة من

القاضية/ فاطمة عبد الله يوسف المال المحكمة الابتدائية - دولة قطر

القاضي/ عبدالله عبدالكريم سعد القحطاني المحكمة الابتدائية - دولة قطر

ظاهِرَةُ الشَّغَب في المَلاعِب الرِّياضيَّة «دِراسَـةٌ تَحْليليَّـةٌ لِلْوَاقِـعِ القَطَـرِيِّ مِنْ مَنْظـورٍ أَمْنِـيٍّ وَتَشْريعِـيٍّ»

ورقة بحثية مقدمة من
القاضية/ فاطمة عبد الله يوسف المال المحكمة الابتدائية - دولة قطر
القاضي/ عبدالله عبدالكريم سعد القحطاني المحكمة الابتدائية - دولة قطر

المُلخَّص

تُسلط هذه الدراسة الضوء على ظاهرة الشغب في الملاعب الرياضية من خلال تأصيل هذه الظاهرة من منظور أمني وتشريعي وتحليله على الواقع القطري، ووضع ضوابط وأسس وحلول قد تساهم في استعداد دولة قطر لما هي مقبلة عليه ولتتدارك ما قد تشهده من أحداث رياضية لا تخلو بطبيعة الحال من تلك الظاهرة ونتائجها الخطيرة التي تكون في أغلب حالاتها مرتبطة بالجرائم الجنائية التي تحتاج إلى مواجهة تشريعية وأمنية للتصدي لها كون ماتتسم به تلك الظاهرة من خصائص تجعل – وفي معظم الأحيان – تطبيق القوانين العقابية أمراً صعباً لا سيما في ظل اختلاف الثقافات بين الجماهير في المنافسات الرياضية العالمية وعلى رأسها كأس العالم لكرة القدم، حيث يتوافد الجماهير لحضور هذا الحدث الرياضي من شتى بقاع الكرة الأرضية والذين يختلفون في التعبير عن فرحتهم وغضبهم باختلاف معتقداتهم وثقافاتهم عما هو متعارف عليه في الدولة المستضيفة، الأمر الذي يؤدي ولا شك إلى الكثير من المشكلات التي تتطلب المواجهة المسبقة لتفاديها.

الكلمات المفتاحية: القانون الرياضي، شغب الملاعب، كأس العالم 2022، الاستعداد الأمني، الاستعداد التشريعي.

ABSTRACT

The phenomenon of riots in sports stadium "An analytical study of the Qatari reality from a security and legislative perspective"

Fatima Abdulla Yousef AlMal
Abdullah Abdulkareem Saad AlQahtani

This study highlights the phenomenon of riots in sports stadiums through the emergence of this phenomenon from a security and legislative perspective and its analysis on the Qatari reality.

In addition, setting up regulations, foundations and solutions that may contribute to the country's preparation for what is coming, and to prevent what it may adhere in sporting events that are naturally not without this phenomenon of riots and its dangerous consequences, which are related in most cases to criminal crimes that need a legislative and security enforcement confrontation to address them, given that the characteristics that characterize this phenomenon make - and in most cases - the application of penal laws difficult, especially considering the different cultures among the masses in the international sports competitions, topped by the FIFA World Cup.

Where the fans who travel from all over the globe to attend this sporting event differ in expressing their joy and anger according to their beliefs and cultures from what is customary in the host country, which undoubtedly leads to many problems that require pre-confrontation to avoid them.

Key words: Sports law, stadium riots, World Cup 2022, Security preparedness, Legislative readiness

مقدّمة

موضوع البحث

لقد شهد العالم أجمع في الفترة الأخيرة تنافسًا شديدًا، وصراعًا محتدمًا على تنظيم الأحداث الرياضية، ولعل من أبرز هذه الأحداث ذكرًا، وأكثرها تداولاً، وأشهرها صيتًا، كأسَ العالم لكرة القدم، الذي نالت دولة قطر شرف تنظيمه، حيث لم تألُ دولة قطر أو تدَّخر أيَّ جهد في سبيل الظَّفَر بتنظيمه على أراضيها، بعد أن شهدت المنافسة احتدامًا منقطع النظير على أعلى المستويات، وهو ما لا يخفى على ناظر؛ و استطاعت دولة قطر في نهاية الأمر أن تنال قصب السبق، وتكون أول دولة عربية تنظم هذا الحدث المبهر، فجعل منها محطًّا لأنظار ملايين الناس، وبخاصة المحبين لكرة القدم من كافة الطوائف، وأَكَّدَت بذلك على مقولة كَثُر تناقلها مؤخَّرًا، وصارت علمًا على الدوحة، أنها: «عاصمة الرياضة».

وقدكان تنظيم دولة قطر للأحداث الرياضية المتوالية، يتطلب تضافر جهود كافة المسؤولين والمعنيين، وتكثيف المساعي في كافة المجالات، حتى بدت الثمرة في إعداد الصروح الرياضية، والمباني المجهزة بأحدث التصاميم، التي نالت استحسان المختصين.

ولم تَقصُر دولة قطر هذه المساعي على الاستعداد لـ «مونديال ٢٠٢٢م»، بل كانت تطمح إلى أبعد من ذلك؛ فجهّزت بِنية تحتية نوعية متعددة؛ من سكك حديدية، وطرق سريعة، وفنادق ومستشفيات، وهو ما أطلقت عليه وصف: «البنية التحتية الحقيقية»، وتهيَّأت للعائد السياحي الضخم الذي تتوقعه الدولة، والحجم الكبير المتوقع من المشجعين المحبين للرياضة، وهو – بلا شك – جانب إيجابي، سيعود مستقبلاً على دولة قطر بالنفع العظيم.

وأصبح المواطنون والمقيمون معتادين على سماع أنباء تنظيم دولة قطر لمختلف الأحداث الرياضية، في شتى الألعاب والمنافسات العالمية، والقارِّية، والآسيوية، والخليجية، والمحلية، بل كانت دولة قطر سباقة في تخصيص يوم أسمته: «اليوم الرياضي»؛ تنويهًا بأهمية الرياضة، وارتباطها بالواقع القطري.

لكن يبقى مع كل ذلك جانب يستحق عناية خاصة، وهو الجانب السلبي – أو ما يمكن أن نطلق عليه الجانب المظلم من الرياضة – وهو موضوع بحثنا الماثل، ألا وهو «الشغب في الملاعب الرياضية»، وإن شئت فسَمِّه التعصب الرياضي، ومهما اختلفت المُسمَّيات وكثرت التوصيفات بحقه، فإن هناك إجماعًا على استنكاره، وضرورة التخلص منه، ومعالجته.

وتأسيسًا على ماتقدم، يدور موضوع هذه الدراسة حول ظاهرة الشغب في الملاعب الرياضية؛ طمعًا في تأصيل هذه الظاهرة من منظور أمني وتشريعي مُحكَم وتكييفها بناءً على الواقع القطري، ومحاولةً لوضع ضوابط وأسس وحلول، تُسهم في استعداد دولة قطر لما هي مقبلة عليه، وتداركًا لما قد تشهده من أحداث رياضية – لا تخلو بطبيعة الحال من تلك الظاهرة –لتخرج دولة قطر بأبهى حلة وأجمل مظهر، وتنظم حدثًا رياضيًا مميزًا، مُعدًّا له من كافة النواحي والأصعدة لتحقق ما رنت، وصبت إليه.

أهمية البحث

تُمثّل ظاهرة شغب الملاعب الرياضية الجانب المظلم للمنافسات الرياضية؛ حيث تهدم هذه الظاهرة مايُنادى به على الصعيدين المحلي والإقليمي، من ضرورة اتصاف المشجعين بالروح الرياضية، وتغليبها على تعصبهم الرياضي.

ولقد أصبحت ظاهرة شغب الملاعب الرياضية في الآونة الأخيرة ظاهرةً خطيرةً؛ نظرًا لاتساعها، وتكرارها في المناسبات والمنافسات الرياضية، وبخاصة الهامة منها، ورغم قلّة النصوص التشريعية المتعلّقة بهذه الظاهرة، إلاّ أن موضوعها ينطوي على قدر كبير من الأهمية والخطورة؛ ذلك لأنّ شغب الملاعب يؤدي إلى نتائج خطيرة، أغلبها مرتبط بالجرائم الجنائية التي تحتاج إلى مواجهة تشريعية وأمنية للتصدي لها؛ في ظل ماتتسم به تلك الظاهرة من خصائص، تجعل تطبيق بعض القوانين العقابية أمرًا صعبًا في معظم الأحيان؛ ومن الخصائص المعنية هنا: اختلاف الثقافات بين الجماهير في المنافسات الرياضية العالمية، وعلى رأسها كأس العالم لكرة القدم؛ حيث يتوافد الجماهير لحضور هذا الحدث الرياضي من شتى بقاع الكرة الأرضية، وهم يختلفون في التعبير عن فرحتهم وغضبهم، باختلاف معتقداتهم وثقافاتهم عما هو متعارف عليه في الدولة المستضيفة، الأمر الذي يؤدي – ولا شك – إلى الكثير من المشكلات، التي تتطلب المواجهة المسبقة لتفاديها.

وعلى الرغم من وجود دراسات تناولت موضوع شغب الملاعب الرياضية، إلا أنه لم توجد دراسات مرتبطة بتلك الظاهرة تتعلق بالواقع القطري، في ظل الاستعدادات التي تقوم بها الدولة لاستضافة كأس العالم لكرة القدم في عام (2022م)، ومن هنا تتضح أهمية الدراسة في إلقاء الضوء على هذه الظاهرة من خلال مواجهتها تشريعيًا وأمنيًا؛ لاستدراك مواطن الضعف والوصول إلى أفضل الحلول لمعالجتها.

منهج البحث

يغلب على هذه الدراسة اتّباع المنهج التحليلي التأصيلي، من خلال بيان مفهوم ظاهرة شغب الملاعب، وتكييفها القانوني، والجرائم المترتبة عليها، ومن ثَمَّ إلقاء الضوء على النصوص القانونية الواردة في القوانين العقابية القطرية، المرتبطة بتلك الظاهرة، وبيان مدى استعداد دولة قطر لمواجهة هذه الظاهرة.

خطة البحث

جاءت الدراسة في ثلاثة مباحث رئيسة، كل منها يحتوي مطلبين، على النحو الآتي:

المبحث الأول: التكييف القانوني لظاهرة شغب الملاعب الرياضية. ويتضمن مطلبين،أولهما: مفهوم ظاهرة شغب الملاعب الرياضية، والثاني: أنواع ظاهرة شغب الملاعب الرياضية.

المبحث الثاني: السبل المتبعة لمكافحة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية. وتم تناوله في مطلبين، أولهما: الإجراءات الوقائية اللازم توافرها للتصدي لظاهرة شغب الملاعب الرياضية، والآخر: أنواع التدابير الاحترازية لمواجهة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية.

المبحث الثالث: الاستعداد الأمني والتشريعي لمواجهة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية في دولة قطر. وتم استعراضه في مطلبين، أولهما: الاستعداد الأمني لمواجهة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية في دولة قطر، والآخر: الاستعداد التشريعي لمواجهة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية في دولة قطر.

المبحث الأول

التكييف القانوني لظاهرة شغب الملاعب الرياضية والجرائم المترتبة عليها

يثير التكييف القانوني لظاهرة شغب الملاعب والجرائم المترتبة عليها الكثير من التساؤلات بين فقهاء القانون؛ وذلك يرجع إلى صعوبة تحديد تعريف يبين المقصود بظاهرة شغب الملاعب، بوصفها ظاهرة عدوانية تتمثل في تجاوزات، وتصرفات غير مقبولة، تصدر من فرد، أو مجموعة من الأفراد، داخل أو خارج أسوار الملاعب الرياضية.

ومعالجة تلك الظاهرة تقتضي منا – أولاً – تحديد مفهوم ظاهرة شغب الملاعب الرياضية (مطلب أول)، ومن ثم بيان أنواع تلك الظاهرة (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول

مفهوم ظاهرة شغب الملاعب الرياضية

تعد ظاهرة شغب الملاعب الرياضية من الصور البشعة التي تَضُرُّ الأمن والاستقرار، من خلال التصرفات الهوجاء التي تصدر تعبيرًا عن الفرح في حالة الانتصار، أو الحزن عند الخسارة، أو الغضب من سلوك معين، والتي من شأنها أن تفقد الرياضة روحها، وهدفها في الترويح عن النفس وإمتاعها.

ولفظة الشغب تدل لغةً على إثارة الشر، فـ «الشِّينُ وَالْغَيْنُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَهْيِيجِ الشَّرِّ، لا يَكُونُ فِي خَيْرٍ. قَالَ الْخَلِيلُ: الشَّغْبُ: تَهْيِيجُ الشَّرِّ، ....وقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُقَالُ شَغَبْتُ عَلَى الْقَوْمِ وَشَغَبْتُهُمْ وَشَغَبْتُ بِهِمْ». (1)

ويُقصد بالشغب اصطلاحًا: إثارة الشر أو الفتنة بين الجماعة، وذلك بإيقاع الأذى بالآخرين، أو بنشر الفساد، أو بإثارة الفوضى وجر الآخرين للتصادم والاقتتال.(2) (3)

كما يُعرَّف بأنه: سلوك جانح، فيه خروج عن الأعراف، يُحدِث أثره سلبًا، ويقع فاعله تحت طائلة القانون، حسب تكييف الجريمة للفعل المُجَرَّم الذي ارتكبه. (4)

وهكذا أثار وضع مفهوم لظاهرة شغب الملاعب اختلافًا بين فقهاء القانون؛ حيث اختلف تعريفه وفقًا للمنظور الذي يُرى منه؛ فتعددت التعاريف، إلا أن التعريف الأشمل لتلك الظاهرة

1 أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، (1399هـ - 1979م)، (3/196).
2 د. عبدالعزيز عبدالكريم المصطفى، شغب الملاعب الرياضية، دوافعه وأنواعه، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص٣٣.
3 د. ياسر محمد اللمعي، المكافحة الجنائية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية – دراسة مقارنة تحليلية –، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٦، ص809.
4 د. محسن محمد العبودي، التعامل مع شغب الملاعب الرياضية، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠، ص٩٧.

يتمثل في وصفها: ذلك السلوك العدواني، أو اللا أخلاقي، أو المخالف للأنظمة واللوائح والقوانين المعمول بها، والتي تنظم سير المنافسات الرياضية، سواء تم قبل، أو أثناء، أو بعد تلك المنافسات، وسواء كان داخل الملعب، أو خارجه. (5)

وعلى الرغم من عدم شيوع ظاهرة شغب الجماهير الرياضية وندرتها في الملاعب القطرية، بل وضعف طبيعة ونوع الشغب الرياضي المرتكب على أراضيها، إلا أننا يمكن أن نعرّف ظاهرة شغب الجماهير في الملاعب الرياضية بأنها: «كل سلوك أو تصرف بالقول، أو بالفعل، أو بالإشارة، يصدر عن الشخصيات الطبيعية، أو الاعتبارية، أثناء المنافسات الرياضية، أو بمناسبتها فيُحدِث أثرًا معاقبًا عليه قانونًا».

المطلب الثاني
أنواع ظاهرة شغب الملاعب الرياضية

تتسم ظاهرة شغب الملاعب الرياضية بكونها ظاهرة يتعدد مرتكبوها؛ حيث إن الشغب يحدث من أطراف متعددة، فمن الممكن أن يصدر الشغب من الجماهير – وهو المتوقع في أغلب حالات الشغب – كما أنه ليس بمستبعد أن يصدر من اللاعبين أو إداريي الفرق، أو الحكام، أو من الإعلام ذاته، وهو ماينظر له بالمعيار الشخصي، كما أن شغب الملاعب الرياضية من الممكن أن يحدث قبل بدء المنافسات الرياضية، أو أثناءها، أو بعد الانتهاء منها؛ بسبب النتيجة، وهو ما يُحدَّد وِفقًا للمعيار الزمني.

أولاً: أنواع الشغب الرياضي وفقًا للمعيار الشخصي.

ينقسم أنواع الشغب الرياضي وفقًا للمعيار الشخصي إلى ثلاثة أنواع تختلف باختلاف مرتكب الشغب وهي كالآتي:

أ- شغب الجماهير الرياضية: (6)

يتمثل شغب الجماهير الرياضية في التصرفات غير اللائقة التي تصدر من فرد، أو عدة أفراد من الجماهير، ويؤدي ذلك - بحد ذاته - إلى عدم الاستقرار أو الانضباط الواجب توافره في مثل تلك المحافل الرياضية.

وقد تتخذ تلك التصرفات غير اللائقة عدة صور، أولها: العنف اللفظي، ويقصد به لجوء الجماهير إلى الهتافات التي تحتوي ألفاظًا خارجة عن الآداب، كالعبارات البذيئة والسب، أو حمل لوحات مسيئة تُرفَع من قبل الجماهير أثناء المباريات، ويكون الغرض منها تحريض

5 د. ياسر محمد اللمعي، المكافحة الجنائية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية – دراسة مقارنة تحليلية –،ص٨١١.
6 د. إسماعيل حامد عثمان، إدارة الأزمات الرياضية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٤٣-١٤٦.

جمهور الفريق المنافس، (7) كاذي حدث في المباراة التي جمعت بين منتخب بلغاريا لكرة القدم ونظيره الإنجليزي في تصفيات (يورو ٢٠٢٠م)، والتي انتهت بفوز المنتخب الإنجليزي على مضيفه البلغاري (٦-٠)، مما أثار حنق الجمهور البلغاري صاحب الأرض، فقام بتحويل ساحة الملعب إلى مرتع للهتافات السياسية والعنصرية، فقامت مجموعة من الجماهير بإطلاق أصوات القرود، كما قاموا بأداء التحية النازية، وهو ما تسبب في توقف المبارة لمرتين (8).

وهناك صورة أخرى لتلك التصرفات، تتمثل في اعتداء الجمهور على اللاعبين، أو الحكام، أوالجماهير المنافسة، سواءً كان ذلك عن طريق الضرب، أو اقتحام الملعب أثناء سير المباراة والاعتداء على اللاعبين أو الحكام، (9) فقد شهدت المباراة التي أقيمت على الأراضي السودانية، في ختام دوري المجموعات من بطولة دوري أبطال إفريقيا (٢٠٢٠)، والتي جمعت بين ناديي الأهلي المصري والهلال السوداني، في شوطها الثاني، أعمال شغب؛ حيث اقتحمت جماهير نادي الهلال السوداني على إثرها الملعب، مما استدعى الحكم لإيقاف المباراة، وقامت قوات الشرطة والجيش بالنزول لأرضية الملعب؛ لحماية وتأمين الحكم، ولاعبي النادي الأهلي المصري. (10)

وهناك صورة ثالثة لتلك التصرفات تصدر من الجماهير، ونعنى بها تخريب الممتلكات، سواء كانت عامة، أو خاصة وذلك عن طريق الكسر، أو الحرق، أو التحطيم سواء في المنشآت الرياضية أو خارجها.

ب- شغب اللاعبين والإداريين والحكام:

لاتقتصر أعمال الشغب على الجماهير الرياضية، وإنما قد تصدر كذلك من المعنيين بالمنافسة سواء كانوا لاعبين أو إداريين، أو حتى الحكام المنوط بهم الإشراف على تلك المباريات الرياضية؛ فقد تصدر أعمال الشغب من اللاعبين على هيئة استهجان وشتائم داخل الملعب، أو تحريضهم الجماهير، أو اعتراضهم المتكرر على الحكام، والقيام بإشارات تدل على عدم الرضا والتشكيك بنزاهتهم، كما قد يتعدى الأمر ذلك ويصل إلى الاعتداء أو العنف الجسماني على لاعبي الفريق الآخر أو الحكام. (11)

وتسري تلك الصور على إداريي الفرق المتنافسة؛ حيث تصدر منهم في أغلب الأحيان أعمال شغب وعنف رياضية، منها: قيامهم بتحريض الجماهير، عن طريق التشكيك بنزاهة التحكيم،

7 د. ياسر محمد اللمعي، المكافحة الجنائية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية – دراسة مقارنة تحليلية –، ص822.
8 أحمد ناصر حجازي، «موجة عنصرية تجتاح كرة القدم العالمية»، اندبندنت بالعربية: https://www.independentarabia.com/node/64806/رياضة/كرة-القدم/موجة-عنصرية-تجتاح-كرة-القدم-العالمية ،تم الاطلاع عليه بتاريخ (١٦/٢/٢٠٢٠م).
9 د. ياسر محمد اللمعي، المكافحة الجنائية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية – دراسة مقارنة تحليلية –، ص823.
10 مالك أحمد، «اقتحام الجماهير للملعب»، يورو سبورت، https://arabia.eurosport.com/article/كرة-القدم/دوري-أبطال-أفريقيا/عين-اليورو..-اقتحام-الجماهير-للملعب..-إصابة-فتحي..-وشارات-سوداء تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٦/٢/٢٠٢٠م.
11 د. محمد خير علي، دراسة تحليلية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية في الوطن العربي، مجلة دراسات، المجلد الثاني عشر، العدد الحادي عشر، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٥، ص٢٧٢.

وإصدار التصريحات الاستفزازية، سواء قبل أو بعد المباراة، وشحن اللاعبين، وتحريضهم على اللعب غير النزيه، أو الاعتداء على لاعبي الفريق الآخر أو الحكام، في حالة الهزيمة. (12)

ويُمثِّل الحكام الشرارة التي تُفجِّر المواقف في الملاعب، حيث تقع عليهم مسؤولية هزيمة الفرق الرياضية المتنافسة، وتكمن مظاهر شغب الحكام في عدم القدرة على متابعة اللعب بنشاط وحيوية؛ لضعف اللياقة أو تحيزهم لفريق دون الآخر، أو تصيد أخطاء اللاعبين، أو التباطؤ في اتخاذ القرارات الحاسمة، وهي جميعها سبب في حدوث أعمال الشغب والعنف في الملاعب الرياضية. (13)

ج - شغب الإعلام الرياضي: (14)

يلعب الإعلام دورًا كبيرًا في دعم الألعاب والمنافسات الرياضية، من خلال تنمية الوعي الرياضي وتعديل سلوكيات الجماهير، إلا أن الإعلام قد يخرج عن دوره الرئيس، وأهدافه التي يسعى من أجلها، بقيامه بالحث على الشغب الرياضي، وذلك من خلال عدم الموضوعية في عرض الموضوعات – مما يثير عصبية الجماهير – واستخدام الألفاظ التحريضية التي تشجع على التحيز والتعصب في مواجهات الفرق الرياضية.

ويرجع ازدياد ظاهرة الشغب الإعلامي في المجال الرياضي إلى عدم التمسك بمبادىء ومواثيق ممارسة العمل الإعلامي، وعدم قيام الإعلام الرياضي بدوره في نشر الثقافة الرياضية بين الجماهير، وقد وضعت دولة قطر في هذا الاطار قانون رقم (8) الصادر في عام (1979م)، بشأن المطبوعات والنشر، الذي نصت المادة (47) منه على بعض المحاذير الواجب مراعاتها وعدم جواز نشرها، والتي تحمل في مضامينها ما يشكل جرائم قد تقع عن طريق وسائل الإعلام.

ولعل ما شهده كأس آسيا لكرة القدم – الذي أقيم في العام الماضي بدولة الإمارات العربية المتحدة – من شحن إعلامي مُتعصِّب، وخطاب للكراهية مارسته بعض وسائل الإعلام الإماراتية، فلاقى صداه عند بعض الجماهير المتعصبة، التي قامت ببعض الانتهاكات، وممارسة الشغب على لاعبي المنتخب القطري، عن طريق الاعتداء عليهم، برميهم أثناء المباراة التي جمعتهم بنظيرهم الإماراتي، وهو ما تم توثيقه من وسائل الإعلام العالمية، التي نددت بهذه الانتهاكات. (15)

12 د. ياسر محمد اللمعي، المكافحة الجنائية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية – دراسة مقارنة تحليلية –، ص826.
13 د. ياسر محمد اللمعي، المرجع السابق، ص825 – 826.
14 د. سمير عبدالقادر خطاب، دور التربية في تنمية الوعي الرياضي لدى المشجعين، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص٦٩ -٧٠.
15 وقد ناقش ذلك الحدث مدير الإعلام المحلي باللجنة العليا للمشاريع والإرث السيد/خالد النعمة، في الندوة التي نظمها مركز الدوحة لحرية الإعلام، في الثامن عشر من فبراير (٢٠١٩م)، التي عُقِدت تحت عنوان: «دور الإعلام في التصدي لظاهرة التعصب الرياضي».

ثانيًا: أنواع الشغب الرياضي وفقًا للمعيار الزمني: (16)

قد يقع الشغب الرياضي قبيل البدء في المنافسات الرياضية، وقد يكون أثناء حدوثها، بالإضافة إلى أن العنف والشغب من المُتصوَّر وقوعه بعد الإنتهاء من المنافسات الرياضية.(17)

أ- شغب ما قبل بدء المنافسات الرياضية:

عادةً ما تكون المنافسات الرياضية الكبيرة وعاءً للشغب الرياضي الذي يحدث قبل البدء بها، خصوصًا في المباريات التي تقام بين فرق ذات جماهيرية كبيرة، حيث تقوم الجماهير بالطواف في الشوارع، ومهاجمة الأشخاص والممتلكات، كنوع من بث الرعب في النفوس، أو التعرض لجمهور الفريق المنافس، بدلا من الاكتفاء بالغناء والتصفيق، وهو ما يثير حالة الشغب قبل بدء المنافسة الرياضية، وبالتالي توتر الأجواء أثناء البدء بها، (18) كالذي شهدته مصر من أحداث مؤسفة، عُرِفت بأحداث استاد الدفاع الجوي (عام ٢٠١٥م)؛ حيث شهدت المباراة التي جمعت نادي الزمالك المصري بنادي إنبي مصرع تسعة عشر شخصًا على الأقل، وجُرِح عدد كبير، بسبب أحداث العنف التي اندلعت قبل المباراة بين الشرطة ومشجعي نادي الزمالك، المعروفين باسم «ألتراس وايت نايتس».

ب- الشغب أثناء المنافسات الرياضية:

تقع أغلب حالات الشغب الرياضي خلال، أو أثناء المنافسات الرياضية في الملاعب، وغالبًا ما تبدأ نتيجة للاحتكاكات، التي تحصل بين جماهير الفرق المتنافسة عبر استثارة جمهور لآخر بعبارات السب والشتائم، أو الاعتداء الجسدي، وهو مايؤدي بطبيعته إلى الفوضى العارمة، التي قد تصل إلى إيقاف المنافسة الرياضية لحين السيطرة عليها. (19)

ج- شغب ما بعد الانتهاء من المنافسات الرياضية:

تتزايد فرص وقوع حالات الشغب بعد الانتهاء من المباريات، أو المنافسات الرياضية، وذلك بسبب عدم تَقبُّل جمهور الفريق الخاسر ما آلت إليه نتيجة المباراة، وهو ما يؤدي إلى إحداثهم أعمال شغب وتخريب، تنفيسًا عن مشاعر الهزيمة التي تولدت لديهم، وتكون في العادة منصبة على جماهير الفريق الفائز، أو على منشآت الملعب، أو الممتلكات العامة أو الخاصة في الشوارع.

16 د. ياسر محمد اللمعي، المرجع السابق، ص830-829.
17 د. ياسر محمد اللمعي، المرجع السابق، ص828.
18 د. ياسر محمد اللمعي، المرجع السابق، ص829.
19 د. ياسر محمد اللمعي، المرجع السابق، ص830.

المبحث الثاني
السُّبُل المُتَّبَعة لمكافحة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية

تؤثِّر الرياضة بمختلف أشكالها على الفرد والمجتمع، وذلك بما تصنعه من عوائد إيجابية على الصحة والنفس، والنواحي الاجتماعية المختلفة، ولشدة أهميتها كانت الوقاية من الجريمة التي تمس الرياضة، ومكافحتها، على رأس الاهتمامات الوطنية والعالمية؛ حيث لا تقع مسؤوليتها على الأجهزة الأمنية فقط، وإنما تُمثِّل مسؤولية مشتركة بين كافة القطاعات التي يقوم عليها المجتمع، عن طريق وضع خُطَّة وآلية منظمة؛ لمكافحة الجريمة الرياضية، والتي على رأسها شغب الملاعب الرياضية.

وهذا المبحث يعرض أنجع هذه السبل، عن طريق بيان الإجراءات الوقائية اللازم توافرها للتصدي لظاهرة شغب الملاعب الرياضية (مطلب أول)، ومن ثم بيان التدابير الاحترازية لمواجهة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية وأنواعها (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول
الإجراءات الوقائية اللازم توافرها للتصدي لظاهرة شغب الملاعب الرياضية

في إطار حديثنا عن السبل المتبعة لمكافحة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية، وتحديدًا الإجراءات الوقائية المرعية للتصدي لهذه الظاهرة، يمكن – بدايةً – أن نُعرِّف الإجراءات الوقائية في هذا الصدد بأنها: مجموعة من الوسائل المتخذة، أو الخِدْمات المُقدَّمة، التي تهدف للحيلولة أو الحد من وقوع، أو تفشي، ظاهرة الشغب في الملاعب الرياضية.

وفي حقيقة الأمر، فإن الإجراءات الوقائية هي خطوة استباقية، ذات طابع يتسم بالأهمية، وذلك بحسبانها تهدف إلى منع وقوع المشكلة، أو تداركها قبل حدوثها، وهو ما يسهم في تلافيها، أو الحد من تبعاتها إذا ما وقعت، ففيها بذل وتخطيط، واستعداد يتطلب إدراكًا ودراسةً لواقع الحال.

وإذا ما نظرنا لما يمكن أن يتخذ من إجراءات وقائية قد تسهم في الحد من وقوع الشغب في الملاعب الرياضية، فإن مجال تطبيقه يكاد يكون رحبًا وواسعًا، فمن ناحية أمنية – ووفقًا للمعايير العالمية الخاصة بالسلامة الأمنية – هناك عدة اشتراطات لابد من توافرها؛ لتسهيل إجراءات التصدي لظاهرة شغب الملاعب الرياضية، التي تهدف بشكل رئيس إلى حماية الملاعب، بأن يتم إنشاؤها بأسوار عالية الارتفاع، ووضع حراسة على مداخل ومخارج الملاعب؛ للتحكم في عملية الدخول والخروج به، ووضع رقابة أمنية على تلك البوابات، بالإضافة إلى توفير كاميرات مراقبة داخل المنشآت الرياضية وفي المنطقة المحيطة بها، وتوفير أحدث الأجهزة المتطورة في الكشف عن الأسلحة البيضاء والمواد المخدرة

والمسكرة والشماريخ، وأيضًا التخلص من التذاكر الورقية، واستبدالها بأخرى إلكترونية يتم تحديد هوية صاحبها لتسهيل الوصول إليه. (20)

وتُدار مسألة الإجراءات الوقائية في الملاعب الرياضية بشكل أساسي عن طريق ما يُعرف بـ « أمن الملاعب «، وهي جهة منوط بها المحافظة على سلامة الجماهير، واللاعبين، والمنشآت الرياضية، وكل ما له صلة بهم، وتأمين تنظيم الفعاليات والمنافسات الرياضية على أعلى مستوى أمني، لا سيما في ظل ما أصبحت تُمثله المنافسات الرياضية من أهمية؛ حيث أصبحت تستقطب أعدادًا كبيرة، تختلف طبقاتهم، ومستوياتهم الفكرية، والاجتماعية، مع اختلافاتهم الدينية.

وتجدر الإشارة إلى أن من أهم الإجراءات الوقائية المتبعة لحماية الجماهير من أعمال الشغب الصادر في المنافسات الرياضية: تخصيص مدرجات لجمهور كل فريق من الفرق المتنافسة، وفي حالة عدم احتواء الملاعب على مدرجات كافية يتم اللجوء إلى رجال الأمن؛ لوضع حزام أمني بشري بهدف منع التلاحم بين الجماهير، وفصل الجماهير، ووضعهم في مجموعات صغيرة، دون تمركزهم في مكان واحد؛ لتسهيل السيطرة عليهم.

ومن الإجراءات الوقائية المُتَّبَعة للحد من ظاهرة شغب الملاعب الرياضية: المراقبة الإلكترونية للملاعب، عن طريق وضع نظام أمني إلكتروني مستحدث، يشكل العديد من البرامج الإلكترونية الخاصة بتأمين الملاعب والمنشآت الرياضية، ومن ضمنها أجهزة الإنذار للكشف عن الأدوات الممنوعة، والكاميرات المتحركة التي تسهل معرفة الأشخاص المتسببين في أعمال الشغب والعنف الرياضي، واستخدام نظام طائرة المراقبة21؛ للقيام بعمليات الاستطلاع، والتسجيل، ورصد المشاغبين في الملاعب الرياضية.

وقد اتبعت دولة قطر ذلك النهج باستحداثها قسم أمن الملاعب التي تتبع وزارة الداخلية، قوامها أفراد من الشرطة المتخصصة – فقط – في تأمين الملاعب، والفرق، والجماهير الرياضية، ومُدرَّبة على هذا الأداء المتخصص في الرياضة، وهو ما يجعلها أكثر قدرة على إعادة الانضباط في حالات الشغب الرياضي من الشرطة العادية، وهي خطوة محمودة تماشت مع ما ذهبت إليه معظم الدول الأوروبية. (22)

20 د. محسن محمد العبودي، التعامل مع شغب الملاعب الرياضية، أكاديمية نايف العربية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص١١٩.

21 طائرة المراقبة هي: طائرة مروحية، تعمل بنظام (ال جي بي اس)، وتقوم بمراقبة وتصوير الجمهور، في الأحداث الرياضية وتجمعات الشغب، بحيث تنقلها مباشرة لغرفة التحكم والعمليات، بما يخدم الشرطة ويسهل عليها مهامها.

22 تم إنشاء إدارة أمن الملاعب في عام (٢٠١٥)؛ لتواكب التطور والنهضة الكبيرة في الرياضة، وتغطية البطولات التي تشهدها الملاعب القطرية بمهنية وتخصصية، وفقًا لمجموعة من الإجراءات الاحتياطية والوقائية التي يتم اتخاذها لتوفير الأمن والسلامة قبل وأثناء وبعد المنافسة الرياضية. وتجهيز الأفراد في تلك الإدارة عن طريق تكثيف الدورات، وتأهيل الكوادر البشرية أمنيًا وإداريًا؛ لتكون قادرة على التعامل مع كافة الأحداث، من أجل الحفاظ على سلامة الأفراد والمنشآت. ومنذ ذلك الوقت تعمل إدارة أمن الملاعب على تجهيز كافة الفعاليات والمنافسات الرياضية، المحلية، والعالمية الهامة؛ تمهيدًا لاحتضان كأس العالم (٢٠٢٢) في الدولة. لمعرفة المزيد حول تلك الإدارة انظر الموقع الإلكتروني الخاص بها:
https://portal.moi.gov.qa/stadiumsecurity/index.html

المطلب الثاني
التدابير الاحترازية لمواجهة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية وأنواعها

ذهب بعض فقهاء القانون إلى تعريف التدابير الاحترازية بأنها: مجموعة من الإجراءات التي تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع (23)، وهي بهذه المثابة تعد وسيلة ثانية في السياسة الجنائية -إلى جانب العقوبة- في إطار مكافحة الجرائم، وتهدف بطبيعتها إلى حماية المجتمع، إلا أنها تختلف عن العقوبات التي نُصَّ عليها بنظام قانوني مستقل، لا يُطبَّق إلا بعد وقوع جريمة، في حين أن التدبير الاحترازي هو أشبه بالإجراء المانع الذي يُتَّخَذ قبل ارتكاب جريمة؛ توقِّيًا منها، وبهدف مواجهة الخطورة الإجرامية.

وهنا – أيضًا – لا بُدَّ من التفرقة بين الإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية؛ فالأخيرة يجب لتطبيقها توفُّر: إما ارتكاب جريمة سابقة، أي جريمة موصوفة، أو توفُّر خطورة إجرامية.

على عكس الإجراءات الوقائية، التي تُعَدُّ – كما أسلفنا – خُطوةً، أو إجراءً استباقيًّا، غير مُقيَّد أو مُعلَّقٍ على عناصر أخرى تقوم عليه كالتدبير الاحترازي.

وإذا ما أنزلنا مفهوم التدبير الاحترازي على ظاهرة شغب الملاعب الرياضية، فإننا نعني أن هناك إحدى الجرائم المُرتكَبة والمُتعلِّقة بشغب الملاعب الرياضية، الواقعة من قبل شخص أو عدة أشخاص، وهو ما يمكن أن نطلق عليه – تجوُّزًا – وصف «شغب جماهيري»؛ لكثرة وقوعه. وعليه؛ فإننا نفرض عليهم التدبير الاحترازي الملائم تبعًا للجريمة المرتكبة منهم، أو أن هناك احتمالية توافر خطورة إجرامية، تكمن في إمكانية ارتكاب هؤلاء الأشخاص لجريمة مستقبلية، بحكم ظروف وطبيعة نوع الجريمة المتعلقة بالشغب الجماهيري، والتي تعلو فيها إمكانية أو خشية تكرار الفعل ذاته.

وعليه؛ فإن التدبير الاحترازي في هذه الحالة يمثل هدفًا، يُمنَع من خلاله وقوع هذه الجرائم مستقبلاً، عبر إنزال التدبير الاحترازي على مرتكبيها، وذلك ما سنبينه في حديثنا عن أنواع التدابير الاحترازية.

تختلف التدابير الاحترازية التي تتخذها الدول لمواجهة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية باختلاف درجة الجرائم المُرتكَبة، ولعل أكثر التدابير شيوعًا هو الحرمان من دخول الملاعب؛ حيث يتم وفقًا لهذا التدبير الوقائي منع الشخص المحكوم عليه في قضية مرتبطة بشغب الملاعب من حضور أي مباراة مستقبَليَّة، أو منافسة رياضية، وفي هذا التدبير ردع للفرد، وتفادي لاحتمالية ارتكابه لجريمة أخرى في المستقبل.

23 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الثامنة، 2018، ص 1041.

ونرى أن النص على هذا التدبير يكون عن طريق وضعه عقوبةً تكميليةً (24)، يُنَصُّ عليها، وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ويكون المنع محددًا بمدة معينة من الزمن، على أن يتم التفريق بين الحظر الجوازي والوجوبي؛ بحيث يُحكم في الحالة الأولى على المدان في حالة ما إذا كان ما بدر منه من أعمال شغب قد صدر لأول مرة، في حين يُحكم بالحالة الثانية في حالة العود.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا بد عند النص على هذا التدبير مراعاة عوامل محددة، تكمن في مدى خطورة أفعال الشغب المرتكبة، وتأثيرها على النظام العام، والهدف من ارتكاب تلك الأفعال؛ لتحديد التدبير الملائم.

وبالإضافة إلى ما سبق، توجد تدابير كثيرة تتخذها الدول للحد من ظاهرة شغب الملاعب الرياضية، وتختلف نظرة مشرع كل دولة في تقييمها للتدبير الجدير بالنص عليه من عدمه، حيث نَصَّ كثير من المشرعين على تدابير أخرى، منها: المصادرة، ونشر الأحكام الصادرة في قضايا شغب وعنف الملاعب في الصحافة والإعلام المرئي، وحَلُّ الشخص المعنوي إذا ما ثبت تورطه في عمليات الشغب الرياضي.

المبحث الثالث

الاستعداد الأمني والتشريعي لمواجهة ظاهرة شغب الملاعب الرياضيّة في دولة قطر

قد يستنكر القارئ – لأول وهلة – إنزال وصف «الظاهرة» على شغب الملاعب الرياضية في دولة قطر؛ إذ المُطَّلِع على الواقع القطري لم يعتد وجود مثل هذه الظاهرة في الأوساط الرياضية القطرية، بل تكاد تندر الوقائع التي شهدت شغبًا رياضيًّا في ساحات الملاعب القطرية على اختلافها، وهي من الأمور التي حبا اللّه تعالى بها دولة قطر؛ إذ تنعم بأمن واستقرار أدى بدوره إلى انعكاس تلك الثقافة على كافة طوائف المجتمع، وهنا يجب التفريق بين ما تشهده الملاعب الرياضية في دولة قطر والمستوى التنظيمي للمناسبات الرياضية فيها على المستوى المحلي من جهة، والمناسبات الرياضية القارية والعالمية، التي تنظمها الدولة على كافة الأصعدة، والتي تتنامى بشكل سريع وواسع من جهة أخرى؛ فلقد أصبحت دولة قطر – وبحق – قِبلةً وعاصمة للرياضة، ولعل أبرز حدث نعايشه هو استعداد دولة قطر لاستضافة كأس العالم لكرة القدم (٢٠٢٢).

وإن خير وسيلة لمواجهة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية، التي قد تشهدها دولة قطر، من خلال تنظيمها لأكبر المناسبات الرياضية، التي ستستضيف خلالها عددًا كبيرًا من الجماهير والمهتمين بالشأن الرياضي عمومًا، هي الاستعداد الجِدِّيُّ ووضع الاستراتيجيات

٢٤ تُعدّ العقوبة التكميلية تجسيدًا حقيقيًّا لفكرة التدبير الاحترازي.

المُحكَمة لما قد يصاحب ذلك من أمور مُتوقَّعة لا تخلو منها هذه الأحداث، ولعل أنجع تلك الحلول وضع خطة أمنية واضحة وشاملة لمواجهة تلك الظواهر، وتدريب الكوادر المُختَصَّة عليها، وتزويدها بكل ما تحتاجه في سبيل ذلك، ووضع آلية عمل مشتركة بين جهات إنفاذ القانون في الدولة.

إن بيان تلك المواجهة تقتضي منا تناول الاستعداد الأمني لمواجهة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية في دولة قطر (مطلب أول)، وبيان الاستعداد التشريعي لمواجهة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية في دولة قطر (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول

الاستعداد الأمني لمواجهة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية في دولة قطر

إن أهم وسيلة لمكافحة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية هي الاستعداد الأمني الصحيح والمتكامل لها، ووضع الخطط والاستراتيجيات الفعّالة، مع الاستعانة بأفضل الخبرات، وتوفير أحدث الإمكانيات، والأجهزة المتطورة، والتكنولوجيا الحديثة التي يتطلبها عصرنا الحالي.

ويتمثل الاستعداد الأمني - لما قد تشهده ساحات الملاعب الرياضية القطرية- في هدف عام يصب في حفظ الأمن، وردع الشغب، وكفل الحقوق، والحرص على سلامة الجميع (الضيوف، الأندية الرياضية بأجهزتها، الموظفين والعاملين، الإعلاميين، الجمهور والحضور، والممتلكات العامة والخاصة) (25).

ولقد سعت دولة قطر جاهدة – ومنذ نيلها حق استضافة كأس العالم لكرة القدم (٢٠٢٢) في الثاني من ديسمبر عام (٢٠١٠م) – إلى الظهور بأبهى حلة؛ لإظهار الصورة الحقيقية التي أصبحت عليها الدولة على مختلف الأصعدة، مما مكَّنها تنظيم أكبر المناسبات الرياضية على مستوى العالم أجمع، ولم يخف عليها في سبيل ذلك حقيقة مهمة، ألا وهي: العبء الكبير الذي ستشهده من الناحية الأمنية، وهو ما دفعها منذ البداية إلى وضع استراتيجية أمنية بعيدة المدى، تمكنها من تغطية ما ستنظمه من مناسبات رياضية مختلفة على الصعيد الأمني، حيث وضعت نصب أعينها الحدث الرئيسي الذي ستنظمه في عام (٢٠٢٢م)، آخذةً على عاتقها في الوقت ذاته ترك إرث مستدام تستفيد منه الأجيال اللاحقة، خاصةً أجهزة إنفاذ القانون في الدولة.

ولتحقيق الأمن في الملاعب الرياضية قامت دولة قطر بتأسيس قسم «أمن الملاعب» التابع لإدارة أمن المنشآت والهيئات، وقد تم إنشاؤه في عام (١٩٩٠م)؛ ليواكب التطور والنهضة الرياضية في الدولة، وأسندت إليه عدة اختصاصات، بغرض متابعة وتنفيذ الخطط المعدة

25 فريق شرطة د. بدر الدين ميرغني عبدالله، استراتيجية إدارة أمن الملاعب في الحد من الشغب وتعديل السلوك، جامعة الرباط الوطني، السودان الخرطوم، ٢٠١٣م.

لتأمين الملاعب، وتغطية الأحداث الرياضية المقامة على أرض قطر، وتتمحور اختصاصاته في النقاط التالية (26):

- تأمين المنشأة الرياضية أثناء المنافسات الرياضية، وعلى الاماكن الحساسة داخلها، مثل تأمين مصادر المياه و الغاز و الكهرباء ... إلخ.
- تأمين الحكام، واللاعبين، والإداريين، من اعتداءات الجمهور، وحمايتهم، من لحظة خروجهم من الملعب وحتى وصولهم إلى مكان آمن.
- تأمين الطريق إلى المنشأة، بالتعاون مع الجهات الأمنية الأخرى، وتأمين عملية الدخول إلى المنشآت الرياضية.
- تأمين المواقع داخل المنشأة، وإغلاق المنافذ المؤدية إلى غرف اللاعبين والحكام، ومنع الأشخاص غير المُصرَّح لهم من الدخول لأرض الملعب.
- الفصل بين جماهير الفريقين المتباريين؛ حتى لا تحدث أي احتكاكات قد تؤدي إلى شغب.
- تأمين بوابات التذاكر، و تسهيل حركة دخول و خروج الجمهور، بالتعاون مع الجهة المنظمة .
- تأمين الشخصيات الهامة التي قد تحضر المنافسات الرياضية، وخصوصًا افتتاح واختتام البطولات الكبرى، و ذلك بالتنسيق مع الجهات الأمنية المختصة.

وفي إطار الحديث عن دور الجهات الأمنية في مواجهة ظاهرة شغب الملاعب، ومدى استعدادها في تأمين الملاعب الرياضية لمنع تفشي هذه الظاهرة السلبية في الوسط الرياضي في دولة قطر، تجدر الإشارة إلى أن الشارع الرياضي القطري لم يعهد أو يألف الشغب في ملاعبه الرياضية (27)، بحيث يمكن إطلاق وصف «الظاهرة» على الشغب في الملاعب القطرية. (28)

هذا فيما يتعلق بالمستوى الأمني الرياضي وسبل مكافحة شغب الملاعب على النطاق المحلي القطري، ولكن ماذا عن المستوى العالمي والقاري ؟

– لاشك أن دولة قطر أصبحت محطة مهمة، ومركزًا عالميًّا لاحتضان كافة المنافسات الرياضية المتنوعة، وأصبح الجميع يتحدث عن مقدرة وجاهزية دولة قطر في تنظيم أكبر الأحداث الرياضية العالمية، ومن هنا أضحى لزامًا على المسؤولين المعنيين إدراك مدى

26 اختصاصات قسم أمن الملاعب الرياضية في دولة قطر، تم الاطلاع عليه في ٢٠٢٠/٢/١٢م من الموقع الرسمي لأمن الملاعب، رابط الموقع https://portal.moi.gov.qa/stadiumsecurity/tasks_stadium.html

27 وفي ذلك صرح النقيب/مبارك بلال العلي – رئيس قسم الملاعب الرياضية في دولة قطر- أن: « الجمهور في قطر راقٍ وواعٍ ويفهم أن الأمن مسؤولية مجتمعية وشراكة حقيقية بين الجميع، موضحًا أن هذا الجمهور يحضر إلى الملاعب بقصد الفرجة والاستمتاع وقضاء أوقات جميلة «.

28 ياسر محمد، «دورات تدريبية لضباط أمن الملاعب استعدادًا لمونديال ٢٠٢٢». جريدة العرب القطرية، ١١ نوفمبر ٢٠١٧م.

أهمية الاستعداد الأمني لتنظيم هذه الأحداث، وفي حقيقة الأمر فإن دولة قطر قد قطعت شوطًا كبيرًا في سبيل الاستعداد لتنظيم الأحداث الرياضية العالمية، وأهمها كأس العالم (٢٠٢٢)، وذلك من الناحية الأمنية، لاسيما في ظل ما تشهده المنطقة من ظروف وتحديات عصفت بها من هذا الجانب، فقامت الدولة مُمثَّلة باللجنة العليا للمشاريع والإرث، بالتعاون مع (الإنتربول) (29)، فأثمر ذلك التعاون إطلاق مشروع (ستاديا)، وهو مشروع أعدته ووضعته منظمة «الإنتربول» عام (٢٠١٢م)، وتبنت دولة قطر تمويله، ويمتد هذا المشروع على مدى عشر سنوات، بهدف المساهمة في الترتيبات الأمنية والشرطية لكأس العالم لكرة القدم (٢٠٢٢) التي ستنظمها دولة قطر، عن طريق إنشاء مركز تساعد وتُسهم فيه الدول الأعضاء في وضع الخطط والاستعدادات الأمنية والشرطية؛ لتنفيذها في الأحداث الدولية الكبرى.

كما أسهمت هذه الشراكة في تخريج سبعة عشر موظفًا قطريًّا، من أصل مائة وستة عشر شخصًا ينتمون لثمانية وخمسين دولة من الدول الأعضاء في منظمة الانتربول، في دورة عُقِدت عام (٢٠١٩م)؛ لنيل الشهادة التخصصية في أمن وسلامة الأحداث الرياضية، التي أعدها المركز الوطني لأمن وسلامة الجمهور الرياضي (NCS4)، التابع لجامعة جنوب «الميسيسبي»، وقد قدمها فريق مشروع (ستاديا)، وهو ما يعكس حرص الدولة، واستعدادها لتجهيز كادر أمني على أعلى المستويات العالمية، قادر على تغطية ومواجهة المخاطر الأمنية، التي تصاحب الأحداث الرياضية في شتى المجالات، مثل تأمين وسلامة المواقع الرياضية وتفادي حالات الشغب الرياضي كأعمال العنف والفوضى والاعتداءات السيبرانية (30)، والإرهاب الفردي أو المنظم.

كما قامت وزارة الداخلية – تحت إشراف اللجنة العليا للمشاريع والإرث – بإنشاء مركز التنسيق الشرطي الدولي (IPCC) بالدوحة، وذلك في عام (٢٠١٩م)، تزامنًا مع تنظيم كأس العالم للأندية الذي أقيم على أرض قطر، وقد جُهِّز بأحدث الوسائل المتطورة، والبنية التحتية اللازمة، من أجل التنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة وأجهزة الشرطة الدولية، بغرض تبادل المعلومات، وإدارة الأزمات، بالتعاون مع منظمة (الإنتربول). (31)

29 المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، منظمة حكومية دولية تضم ١٩٤ بلدًا عضوًا. مهمتها مساعدة أجهزة الشرطة في جميع هذه الدول على العمل معًا للأمن العالمي.

30 الاعتداءات السيبرانية هي: قيام فرد، أو مجموعة من الأفراد، أو كيانات مُموَّلة من قبل دولة ما، سواء أكانت تعمل مع، أم تتلقى دعمًا من حكومة ما، بإطلاق فيروسات، أو «ديدان إلكترونية «، أو أي نوع آخر من الهجمات السيبرانية، التي لا تقتصر فقط على شيفرة ما يسمى بحصان طروادة، أو التطبيق السري المعروف تحت مسمى «الأبواب الخلفية»، أو برنامج «حجب الخدمة»، وغيرها من البرمجيات الفيروسية- بهدف زعزعة أو شل الضحية، سواء أكانت فردًا، أم مجموعة من الأفراد، أم منظمة أم شركة أم وكالة حكومية. تعريف للدكتور/ محمد الدوراني-خبير في الأمن السيبراني الخليجي.

31 وفي ذلك صرح الملازم أول/ حمد النصر - مساعد قائد مركز التنسيق الشرطي الدولي (IPCC) - أن المركز يضم مجموعة من الكوادر الشابة المؤهَّلة، تمثل الإدارات المعنية التي تعمل تحت مظلة اللجنة الأمنية، «مركز تنسيق شرطي دولي بالدوحة لتأمين بطولة كأس العالم ٢٠٢٢»، جريدة الشرق القطرية، ١٤ ديسمبر ٢٠١٩م.

وتضم دولة قطر كذلك المركز الدولي للأمن الرياضي (ICSS) (32) وهي منظمة عالمية غير ربحية أو حكومية اتخذت من الدوحة مقرًا لها، وتعمل على توفير الخبرة في مجال الأمن الرياضي بالاشتراك مع المسؤولين عن الأمن الرياضي والسلامة والنزاهة في تنظيم الفعاليات والبطولات الرياضية.

كما أسست اللجنة العليا للمشاريع والإرث (معهد جسور) (33)، في عام (٢٠١٣م)؛ بهدف بناء القدرات في قطاع الرياضة، وتنظيم الفعاليات في قطر ومنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، من خلال التعليم والتدريب، والشهادات المِهنيَّة، والاستشارات والبحوث.

وهنا يثور التساؤل: هل اكتفت دولة قطر بما قامت به من استعدادات أمنية في مواجهة التحديات، التي قد تواجهها أثناء تنظيمها لأكبر الفعاليات العالمية الرياضية، وعلى رأسها ما ستشهده في عام (٢٠٢٢) ؟

– إن دولة قطر ما زالت تبهر الجميع بحسن استضافتها لكافة الألعاب الرياضية والبطولات العالمية، وقد هدف المنظمون من خلال تنظيمهم لتلك الاستحقاقات العالمية إبراز مدى الاستعداد الأمني والتنظيمي الذي سيشهده كأس العالم لكرة القدم (٢٠٢٢)، وبالفعل فإن أفضل طريقة لتمكين المسؤولين من الوقوف على مدى الجاهزية الأمنية، وكذا تَصوُّر ما قد يواجهونه على المستوى الأمني والتنظيمي – خاصة فيما يتعلق بشغب الجماهير – هو تنظيم مثل تلك البطولات واستضافتها، ولنا في بطولة كأس العالم للأندية – التي نظمتها دولة قطر على أراضيها في عام (٢٠١٩م) – خير مثال؛ فقد شهدت إحدى المباريات أعمال شغب جماهيرية، دارت رحاها في المباراة التي جمعت نادي الترجي التونسي ضد نادي الهلال السعودي، فبعد أن أحرز النادي الأخير هدفًا في مرمى نادي الترجي قام أنصاره بافتعال شغب في المدرجات الخاصة بهم، وقاموا بتكسير مرافق النادي والاشتباك مع أفراد الأمن، الّذين سرعان ما احتووا الموقف وتمكنوا من السيطرة عليهم، وهذه الحادثة ولا شك أعطت المنظمين صورةً، ولمحة عن بعض ما قد يصادفهم من أعمال شغب، قد يثيرها بعض الجماهير الذين أتوا بثقافة اعتادوا عليها في بلدانهم، قد يستنكرها الشارع القطري، بيد أنه لا بد من الاستعداد لها، وتوقع حدوثها؛ إذ لا تخلو الأحداث الرياضية العالمية من أعمال الشغب، وبخاصة كأس العالم لكرة القدم بوصفه الحدث الرياضي الأكبر في عالم كرة القدم.

32 http://theicss.org.
33 https://www.josoorinstitute.qa/ar/about-us/josoor-institute-founding .

ويتضح لنا مما سبق أن دولة قطر قد بذلت جهدًا كبيرًا وواضحًا في الاستعداد الأمني والتنظيمي لمكافحة ظاهرة شغب الملاعب، وأن مُخَطَّطَها الاستراتيجي المعد له لم يكتف بالتخطيط للفعاليات والأحداث الرياضية العالمية الهامة التي ستنظمها الدولة -وإن كان تنظيم كأس العالم لكرة القدم (٢٠٢٢) يمثل الدور الأكبر من هذه الخطة - إلا أن الأمر يتجاوز حدود ذلك، فكما جاء على لسان القائمين في اللجنة العليا للمشاريع والإرث: إن دولة قطر تهدف من خلال التجهيز والاستعداد لاستضافة كأس العالم (٢٠٢٢) ترك إرث مستدام، تستفيد منه الأجيال اللاحقة، وبخاصة أجهزة إنفاذ القانون في الدولة.

المطلب الثاني
الاستعداد التشريعي لمواجهة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية في دولة قطر

سنخصص حديثنا في هذا المطلب لتناول ظاهرة شغب الملاعب الرياضية من ناحية قانونية؛ بهدف الوصول إلى وضع تصور، أو صياغة تشريعية مناسبة للواقع الذي تشهده، أو من المتوقع أن تشهده ساحات الملاعب الرياضية القطرية، عند تنظيم أبرز المحافل الرياضية القارِّية والعالمية، واضعين بعين الاعتبار إقبال الدولة الكبير والملحوظ في استقبال أكبر المناسبات الرياضية المختلفة على مستوى العالم، ولذا سنقصر حديثنا على ظاهرة شغب الجماهير الرياضية أثناء تنظيم تلك الأحداث، وما قد يصاحبها من جرائم من المتوقع ارتكابها من قبلهم، بصفتهم أبرز فئة عانى منها المنظِّمون واعتادوا على إثارتهم للشغب، وهنا نشير إلى أن اهتمامنا لن ينصرف إلى بيان القوانين الرياضية التي تسعى للنهوض بالرياضة، مثل وضع القواعد المختلفة للألعاب الرياضية وطريقة ممارستها، أو تلك القوانين التي تبين المخالفات أو التجاوزات الرياضية التي تقع من قبل الأندية، أو المنتخبات الرياضية، أو اللاعبين، أو الإداريين في إطار اللعبة، والتي نظمتها القوانين واللوائح الصادرة عن الاتحادات الدولية المختلفة، وكذا الاتحادات الرياضية المحلية، فهذا شأن يخرج عن دائرة ما نسعى إليه في هذا المطلب، وإنَّما سنتناول التشريع الحالي المعمول به في الدولة، ومدى كفايته في مواجهة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية التي تصاحب المناسبات الرياضية الكبرى.

وقبل البدء في الحديث عن تلك التشريعات، تجدر الإشارة إلى أن كل اتحاد رياضي محلي في الدولة قد وضع أسسًا، وقواعد وقوانين تنظم طبيعة تلك الرياضة، وكيفية ممارستها، وما يترتب على مخالفتها، وبعض الجزاءات على تلك المخالفات المرتكبة أثناء ممارسة اللعبة، وهذه القوانين تتماشى مع القوانين المعمول بها قارِّيًّا ودوليًّا، وسنأخذ من كرة القدم مثالاً على ذلك؛ فالاتحاد القطري لكرة القدم (34) – شأنه شأن العديد من الاتحادات الرياضية – قد وضع

34 هيئة وطنية رياضية مستقلة بذاتها، وغير ساعية للربح، تأسست عام (١٩٦٠م)، وتعد مؤسسة خاصة ذات مصلحة عامة، كما يعد الاتحاد القطري لكرة القدم عضوًا في الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم واللجنة الأولمبية القطرية.

لائحة انضباط (35)، استهدفت معايير معينة تتماشى مع القوانين واللوائح الصادرة من الاتحاد الدولي لكرة القدم (36)، وقد نص النظام الأساسي فيه – المعدل بتاريخ (٢٠١٢/٧/٩م) – على تشكيل الهيئات القضائية في المواد (٥٦ إلى ٦٢)، وهي لجنة الانضباط ولجنة الاستئناف، وقد وُضعت لائحة قواعد الانضباط والأخلاق، التي نظمت المخالفات والعقوبات، والتدابير الانضباطية، والسلوكيات المؤثِّمة، التي قد تقع أثناء ممارسة اللعبة.

وفي الحقيقة فإن تفعيل دور هذه اللجان سيُسهم بشكل كبير في الحد من المخالفات الرياضية التي قد تُرتَكَب أثناء ممارسة الألعاب المختلفة، كما أن إشراف هذه اللجان على تطبيق هذه القوانين سيعكس الصورة المُثْلى للدولة أمام الاتحادات الدولية؛ مما سيسهم في زيادة فرص وحظوظ دولة قطر في تنظيم الأحداث الرياضية المتنوعة على أراضيها، ولكن يبقى التساؤل عن مدى إمكانية هذه القوانين في الحد من ظاهرة الشغب الجماهيري الذي تشهده الملاعب الرياضية.

ولابد عند الحديث عن ظاهرة شغب الجماهير في الملاعب الرياضية، من التأكيد على أهمية استحضار الفرق بين جماهير الملاعب القطرية وجماهير الملاعب العالمية، وبخاصة تلك الجماهير المُتوقَّع استقبالها أثناء المناسبات الرياضية الكبيرة، وهنا يجب أن نُدرك واقعًا لا مناص عنه، ألا وهو أن الجماهير الرياضية في عصرنا الحالي قد تأثرت بشكل كبير بالظروف والأحداث المحيطة بها؛ فأصبحت مُشَبَّعة ومُثقَلة بضغوط جعلت من المناسبات الرياضية مُتنفَّسًا، وطريقًا للتعبير عما يختلجها، فضلاً عن التنوع الثقافي الشاسع لتلك الجماهير الغفيرة، فإذا لم تكن هناك طريقة لاحتوائها، فإنها ستجعل من تلك التظاهرات الرياضية مَصبًّا للتنفيس عن جام غضبها، وتحولها إلى تظاهرة، لكن غير رياضية، كما أن الخلفيات التاريخية تُسهم في تأجيج بعض الصراعات بين طوائف معينة من الجماهير، ولذا قد تستغل هذه الأحداث الرياضية والتجمهرات الجماهيرية المصاحبة لها في ارتكاب جرائم متنوعة، كالاعتداءات وتخريب الممتلكات العامة والخاصة ومرافق الدولة، وقد تصل إلى حد القتل، وما تشهده بعض الدول من مظاهرات لا تخفى للعيان قد يؤثر في طبيعة جماهير تلك الدول وثقافتها؛ فتأتي مُحمَّلةً بها، وبذلك الفكر الذي قد يُستغل في هذه المحافل الرياضية بطريقة تؤدي للتصادم الذي لا تحمد عقباه.

ومن ثم فإن مسببات ظاهرة الشغب في الأوساط الجماهيرية الرياضية تختلف مرجعياتها، فقد تكون ناتجة عن أسباب اجتماعية أو سياسية، وقد تكون دينية أو عرقية، وقد تمتزج فيها جميعًا، بل قد تكون في بعض الأحيان، وليدة أسباب لحظية، وبالتالي تتحول التظاهرات الرياضية من فضاء للفرجة والمتعة، إلى فضاء للخروج عن الضوابط القانونية (37).

35 https//:www.qfa.qa/wp-content/uploads/2020/01/INSTRACTION-Regulations2020-ar.pdf.

36 الهيئة المنظمة للعبة كرة القدم في العالم، تأسست في عام (١٩٠٤م) في باريس، ويشار إليها – اختصارًا – بمُسمّى «فيفا».

37 د. نبيل بوركبة، قراءة في القانون رقم (٠٩/٠٩)، المتعلق بالعنف المرتكب في المباريات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبتها، كلية الحقوق، الحسن الثاني عين الشق.

إضافةً إلى أن وجود ما يسمى بظاهرة «الألتراس» (38) قد أسهم بشكل كبير في تفاقم وتفشي ظاهرة شغب الملاعب، فهذه الفئة على الرغم من إثارتها للحماس في الملاعب الرياضية، عبر رسمها للافتات والتصاميم وطرق التشجيع المبتكرة في المدرجات، إلا أنها قد تتسبب في نهايات مأساوية في مختلف الدول، ولنا في الحادثة التي عاشتها الرياضة المصرية خير مثال؛ فقد شهد استاد بورسعيد أحداثًا مأساوية عام (٢٠١٢)م، نُسبَت وقائعها لبعض المتعصبين من جماهير النادي البورسعيدي، الذي اقتحم أنصاره ملعب المباراة بعد انتهائها، وقاموا بمطاردة لاعبي نادي الأهلي والاعتداء عليهم، ثم عادوا للمدرج المخصص لجماهير النادي الأهلي واعتدوا عليهم بعنف؛ مما تسبب في مقتل (٧٤) شخص وإصابة المئات أغلبهم من ألتراس الأهلي (39).

وبعد أخذ لمحة مقتضبة عن خطورة ما قد يصدر عن تلك الجماهير أثناء المناسبات الرياضية من شغب عواقبه وخيمة، يجب علينا أن نقف لنسأل هل القانون الجنائي القطري بوضعه الحالي كفيل بردع شغب الجماهير أثناء المناسبات الرياضية الكبرى ؟

أم هل نصوصه التقليدية مناسبة مع خصوصية ظاهرة شغب الملاعب الرياضية وطبيعة الجرائم المرتكبة من قبل الجماهير الرياضية أثنائها ؟

إن ما سبق طرحه من تساؤل يتسع ليشمل نواحي عديدة ومتشعبة، تستلزم عرضًا مفصَّلاً للقانون الجنائي القطري عمومًا، لكننا سنكتفي بعرض أهم ما يتعلق من جرائم متوقَّع ارتكابها أثناء كبرى التظاهرات الرياضية، وبالأخص ما يُتوقَّع أن تشهده الدولة أثناء استضافتها لكأس العالم لكرة القدم (٢٠٢٢)، ثم سنرى مدى فاعلية تلك القوانين على أرض الواقع، ومدى ضرورة سن تشريع خاص يتعلق بشغب الملاعب من عدمه.

أولًا: الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي:

لقد تضمن الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات القطري (40)، الذي جاء مُعنوَنًا بالجرائم الموجَّهة ضد المصلحة العامة – في المواد (١٣٠ إلى ١٣٩) – الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي، وباستقراء هذه المواد يمكن أن نستخلص منها جريمتين من الجرائم المتوقع ارتكابها أثناء توافد الجماهير واجتماعها في التظاهرات الرياضية، أولاهما ما نصت عليه المادة (١٣٨)، وهي: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان بإحدى طرق العلانية علم الدولة، أو علم دولة غير معادية، سواء بإتلافه، أو بإنزاله، أو بأي عمل آخر يعبر عن الكراهية والازدراء»، والأخرى ما عليه نصت المادة (١٣٩) من القانون ذاته، أنه «مع عدم الإخلال بأي

38 فئة من مشجعي الفرق الرياضية معروفة بانتمائها وولائها الشديد، وقد شاعت عالميًا بأنها المنظمة التي تتولى عملية التشجيع في ساحات كرة القدم بشكل احترافي.
39 أكرم خميس، ثورة جيل التراس، المنظمة العربية لحقوق الانسان، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
40 قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م، تم نشره بالجريدة الرسمية العدد السابع بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٤م.

عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال، أو بإحدى العقوبتين، كل من اشترك في تجمهر، مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل في مكان عام، بغرض ارتكاب جريمة، أو الإخلال بالأمن العام، وبقي متجمهرًا بعد صدور أمر رجال السلطة العامة بالانصراف. ويعاقب بذات العقوبة، كل من اشترك في التجمهر وكان يحمل سلاحًا من الأسلحة البيضاء، أو العصي، أو غيرها من الأدوات الصلبة غير المعتاد حملها في الأحوال العادية. فإذا كان من اشترك في التجمهر يحمل سلاحًا ناريًّا، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات».

وبالنظر للمادتين السابقتين يبدو جليًا لقارئهما إمكانية وقوعهما أثناء تجمع الجماهير في الملاعب الرياضية وخارجها وبمناسبتها، فعند احتدام الصراع بين الفرق تثور النزعة العنصرية والتحيز لكل بلد، فترى الجماهير – على اختلاف ثقافاتهم – يسارعون لاستفزاز بعضهم البعض عن طريق إهانة علم البلد المنافس، فضلاً عن أن طبيعة التجمهر البشري، وخاصة في المحافل الرياضية، وعند فئة الشباب تحديدًا، تُشكِّل بيئة خصبة لافتعال الفوضى والتسبب في الاخلال بالنظام العام، ولذا جاء نص المادة (١٣٩) صريحًا على تجريم كل تشكيل يزيد على الخمسة أشخاص في الأماكن العامة (41)، بغرض التجمهر المصاحب لارتكاب الجرائم.

ويلاحظ هنا عدم تحديد المادة لنوع معين من الجرائم، فقد جعلتها مفتوحة لاستيعاب كافة الجرائم التي قد تصاحب التجمهر، ما دامت علة الإخلال بالنظام العام ونية ارتكاب الجريمة قائمة، وبذا نستطيع أن نقول: إن المشرع القطري قد غطَّى مساحةً واسعة، تصب في حفظ النظام والأمن أثناء التظاهرات عمومًا، وبالأخص عند التظاهرات الرياضية.

ثانيًا: الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة:

تضمن الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات القطري في فصله الرابع عنوانًا خاصًا بجرائم «إهانة الموظفين العامين والاعتداء عليهم وتهديدهم «وذلك في المواد (١٦٦ إلى ١٦٩)، وفي الحقيقة فإن جميع المواد الواردة بهذا الفصل تتعلق بشكل كبير، وتتداخل في جرائم شغب الملاعب، بالنظر إلى أن أمر السيطرة على تلك الجماهير الغفيرة أثناء التظاهرات الرياضية موكول بصفة رئيسة للقوى الأمنية على اختلافها، وهم في غالبهم يحملون صفة الموظف العام (42)، وعليه فإن أعمال الشغب المُرتكَبة من قبل الجماهير الرياضية في مواجهة أفراد الأمن، التي تدخل ضمن الأفعال المنصوص عليها ضمن الإطار التجريمي بمقتضى هذه المواد (43)، تُشكِّل جرائم معاقبًا عليها.

41 عرفت المادة الخامسة من قانون العقوبات القطري المكان العام، حيث نصت على أنه «المكان الذي يسمح بالدخول أو الوجود فيه بدون تمييز».
42 عرّفت المادة الثالثة من قانون العقوبات القطري الموظفين العامّين، بأنهم «القائمون بأعباء السلطة العامة، والموظفون، والعاملون في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة»، كما عددت المادة ذاتها في فقرتها الثانية من هم في حكم الموظفين العامين.
43 نصت المادة (١/١٦٦) من قانون العقوبات القطري على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستّة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان بالقول، أو الإشارة، أو التهديد، موظفًا عامًا أثناء تأدية وظيفته، أو بسبب تأديته لها.
ونصت المادة (١٦٧) على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، كل من تعدى على موظف عام، أو

ويلاحظ على هذه المواد تفاوتها في جسامة العقاب بين الجنحة (44) والجناية (45)؛ وفقًا لأحكام القانون القطري، كما عدّت ارتكاب الجريمة من عدة أشخاص، أو عند حمل سلاح ظاهر، ظرفًا مشددًا تضاعف بسببه العقوبة الواردة في هذا الفصل، وهو الأمر المتصوَّر عادة عند التظاهرات الجماهيرية الغفيرة التي تُرتكَب خلالها أعمال الشغب.

ثالثًا: الجرائم ذات الخطر العام:

وبالانتقال إلى الباب السادس من الكتاب الثاني الذي جاء مُعنوَنًا «بالجرائم ذات الخطر العام»، فقد نَصَّ الفصل الأول منه على جرائم الحريق، وذكرت موادُّه (٢٣١ إلى ٢٣٦) بيانًا مفصَّلاً لكل ما يتعلق بالجرائم المرتكَبة بإضرام الحريق، أو التسبب فيه، والجزاء لمرتكبيه، كما أورد الفصل الثاني منه الجرائم المتعلقة بالاعتداء على المرافق العامة، وهي المواد (٢٣٧ إلى ٢٤٣)، والتي أخذت في تعداد الأفعال المُجرَّمة من تخريب، أو اتلاف، أو إضرار عمدي، أو هدم، أو تعطيل، أو تقليل من الصلاحية، كما عدَّدت المرافق العامة التي يقع عليها الفعل المادي للجريمة، والعقوبة المناسبة لكل فعل، وقد تراوحت الجزاءات فيها أيضًا بين الجنح والجنايات، ثم أورد الفصل الثالث جرائم الاعتداء على وسائل النقل، وأفرد لها المواد (٢٤٤ إلى ٢٤٩)، وسلك فيها مسلك الفصول السابقة.

ويلاحظ على الباب السادس أنه تضمن بيانًا مفصَّلاً لأهم الجرائم التي تتصل بشغب الملاعب الرياضية وما يصاحبها، وذلك بحسبان أن طبيعة الجماهير وحماسها أثناء التجمعات يدفعها إلى جذب النظر إليها، وذلك عبر تخريب الممتلكات العامة والخاصة، وقد يكون مرجع الأمر عائدًا إلى ردة فعل لما تعرضت له من خسارة، أو حتى طريقة للتعبير عن الفرح، وهذا الأمر ملحوظ ومشهود في المحافل الرياضية الكبرى؛ فقد شهد مونديال البرازيل عام ٢٠١٤م أعمال شغب كبيرة اجتاحت كبرى مدنها، وذلك عقب الخسارة المُذِلّة والتاريخية – كما وصفتها الصحافة البرازيلية – للمنتخب البرازيلي على يد نظيره الألماني، في المباراة النصف نهائية بنتيجة (٧-١)، فقامت الجماهير بإنزال جام غضبها على الساحات، والميادين، والمرافق العامة، وقامت بإشعال النيران وأعمال تخريب واعتداء على المواصلات العامة، ومَقارّ (المونديال)، وأعمال سرقة ونهب، اضطرت معها القوى الأمنية إلى استخدام الغاز المسيل للدموع لتفريق الجماهير (46)، وقد تضمنت تلك الأفعال جرائم كالتي وردت تمامًا في الباب السادس، على النحو المتقدم.

مكلف بخدمة عامة، أو قاومه بالقوة أو بالعنف، وذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفته، أو خدمته. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل على ستة أشهر، إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد يرتبها القانون على أي عمل يقترن بالاعتداء أو القوة».
كما نصت المادة (١٦٨) على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من استعمل القوة، أو العنف، أو التهديد، مع موظف عام ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته، أو على الامتناع عنه، ولم يبلغ بذلك مقصده. فإذا بلغ الجاني مقصده، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشر سنوات».
ونصت المادة (١٦٩) على أنه «يعتبر ظرفًا مشددًا في ارتكاب الجرائم المبينة في هذا الفصل: ١-إذا ارتكب الجريمة مع سبق الإصرار، ٢-إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص، ٣-إذا ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحًا ظاهرًا. وتضاعف العقوبة عند توفر أحد هذه الظروف المشددة.
44 نصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات القطري على أن الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
45 ونصت المادة (٢٢) من ذات القانون على أن الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس الذي يزيد على ثلاث سنوات، ولا يجوز أن تقل مدة الحبس المحكوم بها في الجنايات عن ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
46 «أعمال تخريب وحوادث سطو في البرازيل عقب الخسارة». وكالة معًا الاخبارية، نُشر بتاريخ: (٢٠١٤/٧/٩م)، https://www.maannews.net/Content.aspx?id=711409.

رابعًا: جرائم السب والقذف:

نَصَّ المُشرِّع القطري في قانون العقوبات (رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م)، على تأثيم جريمة القذف العلني في المادة (٣٢٦)، التي جاء فيها: « يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قذف غيره علنًا، بأن أسند إليه واقعة توجب عقابه قانونًا، أو تمس شرفه أو كرامته، أو تُعرِّضه لبغض الناس أو احتقارهم ".

بالإضافة إلى نص المادة (٣٢٩) من القانون ذاته،والتي جرمت السب العلني حيث نصت على أنه: « يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سبَّ غيره علنًا، بأن وجه إليه ألفاظًا تمس شرفه أو كرامته ".

ولعل جريمتي السب والقذف من أكثر الجرائم المُتصوَّر وقوعها، في أجواء تتسم بالإثارة والتشويق والاحتدام، كما هو الحال في الملاعب الرياضية، بيد أن واقعنا الحالي وما نعايشه قد فرض علينا صورًا حديثة حملت في طيَّاتها جرائم خارجة عن الإطار المألوف التقليدي، فأصبحت جريمتا السب والقذف ترتكب عن طريق الشبكة الالكترونية، وقد عالج المُشرِّع القطري في قانون مكافحة الجرائم الالكترونية، رقم (14) لسنة (2014م) في المادة (8) منه، تلك المسألة فنص على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدى على أي من المبادئ أو القيم الاجتماعية، أو نشر أخبارًا، أو صورًا، أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأشخاص، ولو كانت صحيحة، أو تعدى على الغير بالسب أو القذف، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات».

وقد يترتب على أعمال الشغب الرياضي جرائم أخرى، كتعاطي المسكرات والمواد المخدرة، أو المنشِّطات، وغيرها من المواد المحظورة في الدولة المُقام بها المنافسة الرياضية، وبإمعان النظر في قانون العقوبات القطري نجد المشرع قد جرّم تعاطي المسكرات في مكان عام في نص المادة (٢٧٠) منه، بأن: « يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعاطى خمرًا، أو شرابًا مسكرًا، في مكان عام أو هيّأ أو أعدَّ محلاً، أو منزلاً، لتعاطي الخمر، أو المسكرات ... ويُعاقب بذات العقوبة، كل من وُجِد في حالة سكر بالطريق العام، وكل من أَقْلق الراحة بسبب سكره ".

كما تصدى المشرِّع لجريمة إتلاف المنشآت أو الملاعب الرياضية، بوصفها مرفقًا عامًّا، وذلك بنص المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات القطري ،التي جاء فيها أنه: « يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل من خرَّب أو أتلف أو أضر عمدًا بالآلات أو الأنابيب أو الأجهزة

الخاصة بمرافق المياه، أو الكهرباء، أو الغاز، أو البترول، أو البرق، أو الهاتف، أو اللاسلكي، أو الإرسال الإذاعي أو التليفزيوني، أو غيرها من المرافق العامة، إذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق، أو جعله غير صالح، أو قلل صلاحيته للاستعمال ".

إن ما سبق ذكره من جرائم، هي – في الغالب العام – الجرائم المتوقَّع ارتكابها من الجماهير الرياضية أثناء الاحتفالات الرياضية الكبيرة، والمناسبات التي قد تنظمها الدولة، وخاصة كأس العالم (٢٠٢٢)، وتبقى هنالك جرائم أخرى متنوِّعة، ورد ذكرها في قانون العقوبات القطري، لكنها قد تشكِّلُ جرائم فردية، يمكن أن ترتكب من قبل بعض الوفود الجماهيرية التي ستستقبلها الدولة، ولكنها لا ترتكب عادةً في سياق أعمال الشغب الجماهيرية المنظَّمة، كالجرائم الاجتماعية الواردة بالباب السابع من قانون العقوبات، أو الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال والماسّة بحرية الإنسان وحرمته، إلا إذا ما ارتُكِبت أثناء التجمهر.

ويجدر بنا التنبُّه لمسألة مهمة، وهي أن هناك فرقًا بين ارتكاب الأشخاص لهذه الجرائم بخُطَّة منظَّمة متعلِّقة بالتجمهر، بوصفها وحدة لا تنفصل، بمعنى شمولها بمخطط واحد، وهو ما يعرف بالاشتراك، ووقوع تلك الجرائم من قبل الجماهير أثناء التجمهر دون مخطَّط، وهو ما يصح إنزاله على من يستغل بعض التجمهرات لتنفيذ مآربه الخاصة.

إن التعمق في النواحي القانونية مسألة يطول شرحها، وتحتاج إلى تفريد خاص، وتأصيل لطبيعة الجرائم، وأركانها، وقصودها، وقد يجرنا الحديث فيها إلى توسع كبير يخرج -كما أسلفنا – عن دائرة موضوعنا الرئيس، ولذا فإننا نكتفي بسرد ما تقدم، مُنوِّهين في الوقت ذاته على أن المشرِّع القطري لم يكتف في ذكر نصوص التجريم على قانون العقوبات فحسب، وإن بقي هو القانون العام الرئيس، إلا أنه توجد قوانين أخرى مثل: القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات، والقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٨ في شأن مكافحة المخدِّرات، والمؤثِّرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وغيرها من القوانين الخاصة التي تنص على عقوبات لأفعال مجرَّمة، قد تتعلق بشكل أو آخر بظاهرة شغب الجماهير الرياضية في الملاعب وما يصاحبها من جرائم.

وفي نهاية حديثنا، هل نستطيع القول بأن المشرِّع القطري قد أحسن صُنعًا عندما غض الطرف عن وضع قانون خاص يعالج ظاهرة شغب الملاعب، واكتفى بالنصوص الواردة في قانون العقوبات القطري وغيرها من قوانين خاصة ؟

أم أن هنالك ضرورة مُلِحَّة لوضع قانون خاص يُعنَى بظاهرة شغب الملاعب، على غرار ما سلكه مشرِّعون آخرون، أو كما نحى المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي الخاص بأمن المنشآت والفعاليات الرياضية؟

إن الجواب على هذا التساؤل يتطلب وقفة متأنية لفحص الواقع القطري، والظروف المحيطة به، والمتطلبات الواقعة عليه، وما هو مقبل عليه من فعاليّات، وأحداث رياضية كبيرة ومهمة على مستوى العالم، يجب أن يتنبه لها المسؤولون، وعلى رأسهم المشرّع القطري، وبتضافر تلك الجهود كافّة، سيتم التوصل في نهاية المطاف إلى وضع صياغة تشريعية، وخُطّة أمنية مناسبة وملائمة لواقع الحال القطري وما يتطلبه.

الخاتمة

من خلال إلقاء الضوء على ظاهرة الشغب في الملاعب الرياضية، ومدى استعداد دولة قطر لمواجهة هذه الظاهرة وهي في خضم استضافة الحدث الرياضي العالمي–كأس العالم لكرة القدم عام (٢٠٢٢م) – من الناحيتين الأمنية والتشريعية، فإننا نخلص إلى عدد من النتائج والتوصيات، التي نتوجه بها إلى المشرِّع القطري، من خلال استحداث بعض النصوص التشريعية المرتبطة بموضوع البحث، والتي يمكن إجمالها في البنود الآتية:

أولاً: نتائج البحث

1- اختلفت الآراء حول تعريف ظاهرة شغب الجماهير في الملاعب الرياضية، إلا أنه وبعد الاطلاع على أغلب تلك التعاريف وجدنا أنها يمكن أن تُعرَّف بـ: « كل سلوك أو تصرف، بالقول، أو بالفعل، أو بالإشارة، يصدر عن الأشخاص أثناء المنافسات الرياضية أو بمناسبتها؛ فيُحدِث أثرًا معاقبًا عليه قانونًا».

2- تتسم ظاهرة شغب الملاعب الرياضية بأنها متعددة المصادر والأزمنة؛ فمن الممكن أن يصدر الشغب من الجمهور،وكذلك اللاعبين أو إداريي الفرق، أو الحكام، أو من الإعلام ذاته، وهو ما يُنظر له بالمعيار الشخصي، كما أن شغب الملاعب الرياضية من الممكن أن يحدث قبل بدء المنافسات الرياضية، أو أثنائها، أو بعد الانتهاء منها، كرد فعل على النتيجة، وهو ما يُحدَّد وفقًا للمعيار الزمني.

3- أصبحت الدول واعية بأن ظاهرة شغب الملاعب الرياضية ظاهرة خطرة تستوجب التصدي لها، وذلك بوضع خُطَّة وآلية منظمة لمكافحة تلك الظاهرة، باتخاذ التدابير الاحترازية الملائمة.

4- إن استعدادات الدولة في مجال الرياضة وتنظيم الاحتفالات الرياضية لم تكن بمعزل عن إدراك خطورة ما قد يصاحبها من أحداث وأمور– وبخاصة «شغب الملاعب» – وما قد ينجم عنه من ظواهر سلبية تعكر صفو هذه المناسبات، التي قد تنتهي إلى أحداث لا يُحمَد عقباها، وهو ما دفع الدولة إلى بذل كافة الجهود والمساعي إلى الارتقاء بالجاهزية القصوى، والاستعداد التام لمواجهة هذه الظاهرة، ومع ذلك فقد وجدنا من خلال هذه الدراسة أن غالبية الاستعدادات التي قامت بها الدولة، قد تركزت بشكل كبير وملحوظ على النواحي الأمنية دون الناحية القانونية، التي اقتصرت – نوعًا ما – على تنظيم المسائل المتعلقة بالألعاب الرياضية، وسن القوانين، بل وإنشاء المحاكم والهيئات الرياضية التي تنظر في المطلق إلى النزاعات الرياضية، وما قد ينشأ عنها من مسائل تتمخض عنها، والتي لا تتعدى

حدود الملاعب، واللاعبين، وعقودهم، والأندية، وما يصاحب ذلك مما يتعلق بالإداريين، والحكام، والمسؤولين ومخالفاتهم، وكذا التجاوزات التي قد تحدث في المباريات، إلا أن ما نهدف إليه – وهو مناط حديثنا وغاية ما خلصنا إليه – هو سن آلية أو تشريع خاص، يُعنى بالشغب الرياضي بوصفه ظاهرة حتمية، لا بد من تأصيلها ومواجهتها، وفقًا لمنظور القانون، كما هو الحال في المواجهة الأمنية، وهو ما سنطرحه على شكل توصيات آملين أن تُسهم بشكل ما في سد الفراغ التشريعي لهذه الظاهرة.

ثانيًا: توصيات البحث

1- تشهد دول قطر في الآونة الأخيرة مناسبات رياضيّةً قارِّيَّةً وعالميَّة؛ استعدادًا لاستضافة الحدث الرياضي الأكبر، وهو كأس العالم لكرة القدم (٢٠٢٢م)، ومن هنا كان لزامًا على الأجهزة الأمنية – بمختلف إداراتها – مواجهة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية، بالاستعداد الجدي، ووضع الاستراتيجيات المحكمة لما قد يصاحب ذلك من أمور مُتوقَّعة لا تخلو منها هذه الأحداث، ولعل أنجع تلك الحلول وضعُ خُطَّة أمنية واضحة وشاملة؛ لمواجهة تلك الظواهر، وتدريب الكوادر المختصَّة عليها، وتزويدها بكل ما تحتاجه في سبيل ذلك، ووضع آلية عمل مشترَكة بين جهات إنفاذ القانون في الدولة.

2- لم ينص المشرع القطري في قانون العقوبات، ولم يتطرق في أي قانون عقابي آخر إلى تعريف معنى الشغب، وكما أسلفنا فقد اختلف فقهاء القانون في وضع تعريف جامع لمعنى هذه الظاهرة، الأمر الذي قد يثير استشكالاً لدى الباحثين، والمهتمين، والمعنيين بمكافحة هذه الظاهرة.

وجدير بالذكر أن قانون العقوبات القطري السابق – رقم (١٤) لسنة (١٩٧١م) –الذي تم إلغاؤه بالقانون الحالي، قد عَرَّف في المادة (٩٩)، المنصوص عليها في باب التجمهر، معنى التجمهر، ثم نَصَّ في المادة اللاحقة على أنه: «إذا شَرَع المتجمهرون في تجمهر غير مشروع، أو شرع أي عضو فيه في تحقيق أيٍّ من الأمور المنصوص عليها في المادة السابقة، سُمِّي هذا التجمهر شغبًا «، ثم أتى في المادتين التاليتين وقرن بين التجمهر والشغب، إلا أن قانون العقوبات الحالي قد ألغى هذه المواد، ولم يتطرق لمعنى أو لفظ الشغب، بل اقتصر في المادة (١٣٩) على بيان معنى التجمهر، والعقاب عليه، والاشتراك فيه.

ونوصي المشرِّع القطري بالتدخل لوضع تعريف جامع لمعنى الشغب، بحيث يسهل على جهات إنفاذ القانون معرفة ما قصده المشرِّع، وما عدَّه داخلاً في إطار التأثيم والتجريم فيما يتعلق بالشغب.

3- نرى أن دولة قطر قد أضحت منارة وعاصمة للرياضة العالمية، وقبلة لاستضافة أهم الأحداث والمناسبات الرياضية، وقد أصبح باديًا وظاهرًا للأنام اتجاه الدولة وسعيها الحثيث في تدعيم وترسيخ هذا المفهوم، وكونها أول دولة تخصص يومًا رياضيًّا رسميًا فيها، يؤكد على هذه الرؤية والتوجه.

فهل يصح القول بالاكتفاء بما احتوى عليه قانون العقوبات القطري، من نصوص متفرقة، تناولت بشكل غير صريح تجريم بعض الأفعال التي تدخل في إطار الشغب، الذي لا يُستبعَد وقوعه أثناء تلك المناسبات الرياضية ؟

وهل تناسب نصوص العقاب الحالية الوضع والحالة في الملاعب القطرية على مفترقها؟

مع الأخذ بعين الاعتبار عدم النظر إلى ظاهرة الشغب مقتصرة على المنافسات المحلية، بل إنزالها موضعها المناسب في الاحتفالات الرياضية الكبرى التي تنظمها الدولة .

ومن ثَمَّ نوصي في هذا الإطار بوضع قانون تشريعي خاص، يناسب الحاجة الفعلية التي تتطلب صياغة متأنِّية ومتفهمة للواقع القطري من الناحية الأمنية، التي لا يمكن إنفاذها إلا بظهير من التأصيل التشريعي، يتمثل في سن قانون خاص بالشغب وما يتعلق به؛ إذ لا يمكن الاعتماد على النصوص المتفرقة في قانون العقوبات القطري، التي أُلغِي معظمها في هذا الجانب الخاص بالشغب المصاحب للتجمهر، مع عدم ملائمة باقي النصوص التشريعية الواردة في قانون العقوبات القطري التي تتسم بالعموم والنظرة العقابية الشمولية، دون النظر لحساسية وطبيعة جرائم الشغب، ومرتكبيها الذين تُعد غالبيتهم العظمى من فئة الشباب والقاصرين.

وهنا نؤكد على ضرورة تفعيل التدابير الاحترازية، والعقوبات التي تناسب وضع مرتكبي هذه الجرائم، ولنا في قانون مكافحة الشغب الأردني، وقانون العنف المرتكَب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها المغربي، أُسوةٌ بوصفه بادرة ونواة لسن مثل هذه القوانين، آخذين بعين الاعتبار الواقع القطري وما يناسبه.

4- نرى أنه في ظل ما تشهده الدولة من إقبال على تنظيم المناسبات الرياضية العالمية، وما ستشهده في قابل الأيام، خاصة كأس العالم لكرة القدم عام (٢٠٢٢م)، التي ستستقبل من خلاله وفودًا كبيرة، وجماهير غفيرة، وطواقم مختلفة ومتنوعة، من إداريين ولاعبين وإعلاميين، وفي ظل استعداد الدولة وما تَعُدُّه من تجهيزات على كافة الأصعدة؛ للظهور بمظهر يليق بإمكانيات دولة قطر، وما توصلت إليه في هذا المجال، ما يستدعي التوقف، والتأمل والنظر فيما قد يصاحب ذلك من أمور تُعنى بالجانب الأمني، الذي يستعصي التطبيق

دون الجانب القانوني و التشريعي المصاحب له، حتى يتمكَّن المعنيّون بتطبيقه من إنفاذ سلطاتهم عليه، الأمر الذي يتطلب تفريغ جهود وطاقات لابد من تكريسها لتسهيل عملية إنفاذ القانون خلال تلك المناسبات المؤقتة.

وهنا نوصي المعنيين –وخاصة المشرِّع القطري – بالنظر في مدى فعالية إنشاء محكمة مؤقتة، أو تفريغ دوائر معينة ومختصة، في نظر التجاوزات والمخالفات القانونية المرتكَبة أثناء تلك المناسبات الرياضية، بغرض الفصل فيها على وجه السرعة، دون المرور في إجراءات المحكمة الاعتيادية التي قد تتطلب إجراءات قد تتسم بالإطالة، فضلاً عن أن إنشاء دائرة مختصة في نظر الشغب في الملاعب الرياضية – وخاصةً أثناء المناسبات الرياضية – يتسق مع ما سبق وأن دعونا إليه في التوصية المتقدمة من تفريد نصٍّ عقابي خاص، يُعنَى بتجريم الشغب الرياضي تحت مسمى القانون الرياضي.

قائمة المراجع

الكتب والمؤلفات

1. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، 1979م.
2. د. إسماعيل حامد عثمان، إدارة الأزمات الرياضية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1998.
3. أكرم خميس، ثورة جيل التراس، المنظمة العربية لحقوق الانسان، الطبعة الأولى، 2012م.
4. د. بدر الدين ميرغني عبدالله، استراتيجية إدارة أمن الملاعب في الحد من الشغب وتعديل السلوك، جامعة الرباط الوطني، السودان الخرطوم، 2013م.
5. د. عبدالعزيز عبدالكريم المصطفى، شغب الملاعب الرياضية، دوافعه وأنواعه، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
6. د. سمير عبدالقادر خطاب، دور التربية في تنمية الوعي الرياضي لدى المشجعين، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
7. د. كمال بنزرتي، ظاهرة العنف في ملاعب كرة القدم في البلاد العربية، ندوة اللجنة الفنية للاتحاد العربي لكرة القدم، الدار البيضاء، 1983.
8. د. محسن محمد العبودي، التعامل مع شغب الملاعب الرياضية، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.
9. د. محمد خير علي، دراسة تحليلية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية في الوطن العربي، مجلة دراسات، المجلد الثاني عشر، العدد الحادي عشر، الجامعة الأردنية، عمان.
10. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الثامنة، 2018.
11. د. ياسر محمد اللمعي، المكافحة الجنائية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية – دراسة مقارنة تحليلية –، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2016.

12. المراجع الإلكترونية

1. أحمد ناصر حجازي، «موجة عنصرية تجتاح كرة القدم العالمية»، اندبندنت بالعربية، https://www.independentarabia.com/node/64806/رياضة/كرة-القدم/موجة-عنصرية-تجتاح-كرة-القدم-العالمية
2. مالك أحمد، «اقتحام الجماهير للملعب»، يورو سبورت، https://arabia.eurosport.com/article/كرة-القدم/دوري-أبطال-أفريقيا/عين-اليورو..-اقتحام-الجماهير-للملعب..-إصابة-فتحي..-وشارات-سوداء
3. الموقع الرسمي لأمن الملاعب في دولة قطر https://portal.moi.gov.qa/stadiumsecurity/tasks__stadium.html